الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية

بين الحمايتين الدولية والإقليمية

أ/ فتاحي محمد

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

جامعة أدرار

مقدمة

شهدت وتشهد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اهتماماً متزايداً سواء على المستوى الدولي في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وسواء على المستوى الوطني من خلال إصدار تشريعات داخلية بخصوصها وكذا بإنشاء أجهزة حكومية بصددها .

ويفسر هذا الاهتمام بحقوق الإنسان بأنها حقوق وحريات تولد مع الفرد واستقلالا عن الدولة بل وحتى قبل نشأتها ، وهي لب وجوهر كرامة الإنسان التي يؤكدها قوله تعالى : ((....... ولقد كرمنا بني ءادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.......)) .

كما تؤكدها ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية حيث تقول : (حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل استثناءً للمبادئ المعلنة في نطاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم) .

كما يفسر هذا الاهتمام حسب قول الأمين حالي للأمم المتحدة بأنها أي حقوق الإنسان عنصراً أساسياً لسلامة الحكم .

ومداخلتي هذه تبحث ليس في مضمون حقوق الإنسان ككل وإنما في الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية في إطار الأمم المتحدة وعلى مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

فمن المعلوم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 16/ 12/ 1996 كما أقرته الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها في نفس التاريخ .

وهاتين الاتفاقيتين أقرتا حقوق وحريات أساسية يتمتع بها الفرد وهي .كقاعدة عامة . حقوق واحدة ومتشابهة ولا تختلف من نضام قانوني لآخر اللهم ببعض الاختلافات التي تفرضها ظروف كل مجتمع وأوضاعه كما وضعت تلك الاتفاقيتين ضمانات وآليات بغية تمتع الفرد بتلك الحقوق ذلك أن أي حق دون حماية قانونية يفقد جوهره .

كما أقرت دول أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ووضعت ضمانات لحمايتها بغية تمتع الفرد بالحقوق المكرسة في الاتفاقية .

وتجيب هذه المداخلة على الإشكالية الجوهرية التالية : ما مدى فعالية الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية التي تكفلها تلك الاتفاقيات .

وقد قسمت المداخلة إلى مبحثين أتناول في الأول الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية في ظل الأمم المتحدة ، أم المبحث الثاني فيخصص لمعالجة الحماية القانونية للحقوق السالفة الذكر في ظل الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان كنموذج .

المبحث الأول : الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية في نظام الأمم المتحدة .

المطلب الأول : بعض المبادئ الأساسية التي تستند إليها الحماية .

يمكن تصنيف المبادئ والأصول التي تستند إليها الحماية القانونية لحقوق الإنسان عموماً والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية في نظام الأمم المتحدة إلى ثلاثة طوائف وهي :

أولاً : مبادئ وأصول تستند إلى طبيعة الحق .

لعلى أهم أصل أو مبدأ تستند إليه الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية هو مبدأ (أن أساس حقوق الإنسان يتجلى في الكرامة الإنسانية) .

وقد عبرت عن هذا المبدأ الشريعة الإسلامية الغراء منذ أربعة عشرة قرناً ، فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى : ((..... ولقد كرمنا بني ءادم وحملناهم في البر والبحر ....)) .

وعلى مستوى المواثيق الدولية يجد هذا المبدأ سنده في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (01) حيث جاء فيها :(الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابل التنازل عنها يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ......) .

وأخيراً جاء في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 ما يلي : (إن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان) . (02)

والمبدأ الأساسي الآخر الذي تستند إليه الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، مبدأ عام قابلية هذه الحقوق للانقسام. ومفاد المبدأ أنه ليس بإمكان إصباغ الحماية على بعض الحقوق وتجاهل البعض الآخر ذلك أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ .

وقد أكدت على هذا المبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 130/32 لسنة 1977 عندما قالت : (كل حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة).

وأضافت قائلة أن : (التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). (03)

ويضاف إلى ذلك المبدأ القائل : "بعدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عليها نظراً لأهميتها ومضمون المبدأ أنه ما للجماعة والفرد فإنه لا يجوز في كل الأحوال التنازل عنها حتى ولو تم ذلك برضا المعني وعلة ذلك أن الرضا في هذه الحالة لا يسقط الحماية الواجبة قانوناً " .

وقد كرست هذا المبدأ المادة 02/01 من العهد بين الدوليين لسنة 1966 حيث قالت :(لا يمكن حرمان أي شعب من الموارد الخاصة بمعيشته).

وبالإضافة إلى ذلك يوجد المبدأ القائل بأن : (الأصل أن تكون حقوق الإنسان عامة وأن تقييدها هو الاستثناء).

والحقيقة إن قضية حقوق الإنسان يتجاذبها اعتبارين متعارضين الأول مفاده عدم جواز المساس بحقوق الإنسان وبمضمونها ومحتواها والثاني أن ترك العنان لتلك الحقوق قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو حقوق المجتمع ككل . وكذلك فإن فكرة تقييد حقوق الإنسان إنما هي أداة للتوفيق ما بين العاملين السابقين . (04)

ولذلك جاء في الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة إمكانية تقييد بعض الحقوق وإن كانت قد أحاطتها بضوابط لمنع الاستبداد والتعسف في هذا المجال . (05)

ثانياً : المبادئ الإيجابية :

وهذه المبادئ تلزم الدولة بإتباع سلوك معين بغية تكريس حقوق الإنسان واحترامها .

ويمكن إيجاز هذه المبادئ في ما يلي :

1) مبدأ التعاون الدولي ونصت عليه المادة 06 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنيه أو دينية أو لغوية .

والذي تبنته لجنة حقوق الإنسان لعام 1992 التي تنص : (تتعاون الدول بخصوص المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات وخصوصاً تبادل المعلومات وخيراتهم من أجل زيادة التفاهم والثقة المتبادلة) . (06)

ومبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،وهذا المبدأ جسدته المادة 27 من اتفاقيات فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات التي نصت على أنه : (لا يجوز للدولة أن تتذرع لقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو التبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما) .

ومبدأ الشرعية أو سيادة القانون والذي يعني ضرورة معالجة أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان في ظل سيادة القانون .

وجسدت هذا المبدأ المادة 07 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها : (الكل سواء أمام القانون ولهم الحق دون تمييز في الحماية المتساوية من قبل القانون) .

ثالثاً : المبادئ السلبية :

وهذه تعرض على الدولة الامتناع عن إثبات سلوك أو فعل يهدد حماية حقوق الإنسان ولعلى المبدأ الأول الذي نتطرق إليه هو مبدأ المسؤولية الشخصية, ويعني بضرورة مسائلة الفرد فقط عن أفعاله الشخصية باعتبار أن القاعدة العامة هي شخصية المسؤولية .

ونصت على هذا المبدأ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 حيث جاء في المادة 02/02 أن : (تتخذ الدول الأطراف كل الإجراءات المناسبة لحماية الطفل بطريقة فعالة ضد كل أشكال التمييز أو الجزاء الراجع إلى الوضع إلى الوضع القانوني أو

الأنشطة أو الآراء المعلنة أو المعتقدات التي يتبناها الوالدات أو ممثلية القانونيين أو أفراد أسرته) .

ويضاف إلى المبدأ السابق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا المبدأ أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 02/11 بقوله : (لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنباً بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا بشكل جريمة جنائية وفقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابها كما لا يمكن توقيع أية عقوبة من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية) .

كما أكدت على هذا المبدأ المادة 01/15 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها : (إذا تم النص في القانون بعد ارتكاب الجريمة على توقيع عقوبة أخف فإن الجاني يستفيد من ذلك) .

وهناك مبدأ جوهري مفاده عدم جواز تطبيق الإجراءات الانفرادية التي تؤثر على حقوق الإنسان ، والغاية من هذا المبدأ منع الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة التي قد تنتج على قيام دولة ما بتطبيق إجراءات انفرادية ضد دولة أخرى نتيجة لخلافات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها , وذلك إذا كان من الممكن أن يترتب على هذه الإجراءات التأثير على حقوق الإنسان سواء الاقتصادية أو المدنية أو السياسية . (07)

رابعاً : المبادئ الواجبة التطبيق في حال انتهاء حقوق الإنسان .

لعل من المبادئ الجوهرية في هذا المقام مبدأ حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض ,ذلك أن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الفردية أو الجماعية هي من قبيل الأضرار التي تلحق الإنسان .

وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 06/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها : (إذا تم إدانة شخص بجريمة جنائية ثم تبين أن ذلك كان نتيجة لخطأ قضائي فإن من حق الشخص أن يحصل على تعويض عادل طبقاً للقانون) , ومبدأ المسؤولية الدولية للدولة منتهكة بعض حقوق الإنسان حيث أكدت المواثيق الدولية على هذا المبدأ من ذلك المادة 05 من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لسنة 1992 التي تقول : (بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي توافق أو تتسامح بشأن تلك الاختفائات

المسؤولية وفقاً للقانون المدني دون الإضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالاستناد لمبادئ القانون الدولي) .

المطلب الثاني : لجنة الأمم المتحدة ودورها في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية .

بمقتضى المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (له الحق في أن ينشئ لجاناً في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشأ غير ذلك في اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه...).وتطبيقاً لهذا النص فقد أنشأ المجلس العديد من اللجان ومن أبرزها لجنة حقوق الإنسان ، وقد تأسست هذه اللجنة عام 1946 بقرار رقم 05 المعدل بالقرار رقم 09 لعام 1946 وتتجسد مهام اللجنة فيما يلي :

1 . إعداد إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان .
2 . إعداد إعلانات واتفاقات دولية بخصوص الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية المعرفة والمسائل المتشابهة .
3 . حماية الأقليات .
4 . منع التمييز الذي يستند إلى الجنس أو اللغة أو الدين .
5 . أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان .

ونظراً لأهمية التي تلعبها هذه اللجنة في الأمم المتحدة فقد أصبحت مع مرور الوقت << جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة >> . (08)

وفي إطار حماية حقوق الإنسان وتعزيزها قامت اللجنة بالعديد من الأعمال نذكر منها :

1 . في عام 1996 اتخذت القرار رقم 62 / 1992 بخصوص الرهائن .
2 . في عام 1996 اتخذت قراراً بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان .
3 . القرار رقم 47 / 1996 بخصوص حقوق الإنسان والإرهاب .
4 . القرار رقم 91 / 1996 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي .
5 . القرار رقم 27 / 1996 بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين .

6 . قيام اللجنة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات واسعة النطاق عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان في بعض المناطق الساخنة في العالم والتي تشهد اضطرابات سياسية وعرقية مثل المجازر البشرية التي كانت موجودة في البوسنة والهرسك وفي الكونكو وفي الأراضي العربية المحتلة .

المطلب الثالث / والحقوق المدنية آليات حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العهد بين الدوليين لحقوق الإنسان .

أولاً : وسائل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

بينت مقدمة اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996 بالإجماع على طبيعة الرقابة الدولية على أحكامها حيث قالت : (تلتزم الدول المبرمة للاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من أجل تحقيق هذه الحقوق .

وللمجلس بعد النظر في هذه التقارير وبالتعاون مع أجهزة الأمم المتحد الأخرى والوكالات المتخصصة أن يسعى لاتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول في هذه المجالات).

ومن هذا النص يتبين أن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكرس مبدأ الرقابة السياسية التي تستند إلى التقارير التي ترسلها الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (09).

وقد نصت المادة 17 من العهد على التزام الدول بتقديم تقارير عن وضعية حقوق الإنسان حيث جاء فيها (على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها على مراحل ....) .

وحددت المادة 16 من الاتفاقية طبيعة التزام الدول في تقديم التقارير فهو ليس اختياري للدول .

وأعمالاً لحكم المادة 17 السالفة الذكر قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1976/05/01 أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها عن طريق الأمين العام دورياً على ثلاثة

مراحل على مدى عامين لكل مرحلة على أن تقدم التقارير عن المرحلة الأولى قبل 1977/12/01

ففي المرحلة الأولى تقدم تقارير الأطراف بخصوص (حق العمل ، والعمل النقابي المواد 6، 7 ،8، 9 من العهد)

والمرحلة الثانية تقدم فيها تقارير عن وضعية (حقوق الأسرة ومستوى المعيشة و الصحة المواد 10 ، 11، 12)

والمرحلة الثالثة تقدم فيها التقارير عن وضعية (الحق في التعليم ، والمشاركة في الحياة الثقافية المواد 13 ، 14 ، 15)

وحتى يتحقق المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الرقابة على مدى احترام الدول لتعهداتها فقد الزم الدول طبقاً للاتفاقية إرسال تقارير عن مدى التقدم في مجال تحقيق الحقوق الواردة بالمعاهدة إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها كما يرسل نسخة من التقارير إلى الوكالات المتخصصة .

وعن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسة التقارير فإن المادة 18 من الاتفاقية تجيز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إعمالاً لمسئوليته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه بيان مدى التقدم الذي تم في تحقيق احترام نصوص الاتفاقية كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات المقررات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المتخصصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص كما تحيز المادة 17 من الاتفاقية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة القيام لدراسة أو إعداد توصيات على أساس تقارير الدول المقدمة طبقاً للمادتين 16 . 17 .

وتجيز المادة 20 من الاتفاقية للدول الأطراف فيها وللوكالات المتخصصة أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة أو غيرها من الإجراءات المشار إليها في المادة 18 من الاتفاقية .

وحسب المادة 21 من الاتفاقية فإنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصاً للمعلومات التي تلقاها المجلس من الدول الأطراف في الاتفاقية ومن الوكالات المتخصصة

بشأن الإجراءات التي اتخذت ومدى التقدم الذي أحرزه في مجال الوصول إلى احترام الحقوق التي تقررها الاتفاقية .

وأخيراً فقد حرصت الاتفاقية بالنص الصريح على أنه لا يمكن تفسير أي من أحكامها بما يتضمن تعطيلاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي تعالجها أحكام الاتفاقية .

ثانياً : وسائل حماية الحقوق المدنية والسياسية.

تنص المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أن : (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية احترامها وتأمين الحقوق المقررة فيها لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تميز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل اللغوي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها) .

ولضمان احترام هذه المادة حددت الاتفاقية ثلاثة ومسائل لحماية الحقوق المقررة فيها وهي لجنة الحقوق المدنية والسياسية نظام التوفيق . و نظام التظلمات أو الطعون الفردية .

1) . لجنة الحقوق المدنية والسياسية ودورها في تقرير احترام الحقوق المدنية والسياسية .

حسب المادة 15 في الاتفاقية (تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية برفع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن يؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق) .

وتقدم التقارير المشار إليها في المادة السابقة خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية بناءاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة النظر فيها . وتبين التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت والتي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية ويحق للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل إلى الولايات المتخصصة المعنية نسخاً من أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها . وتدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً في التعليقات العامة إلى الدول الأطراف ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع النسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويحق للدولة الطرف في الاتفاقية الحالية إذا رأت أن الدولة طرف آخر ظرفه فيما لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظراً هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطي ، وعلى الدولة التي تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها تفسيراً أو بياناً خطياً . خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن ولازم إشارة إلى الإجراءات والحلول المهنية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر . المادة 1/41 /م . (10)

ويجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيين في حال عدم تسوية الأمر بما يرضى الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ واستلام الدولة المستلمة للتبليغ الأول أن يحيل الأمر اللجنة بأخطار توجيهه إليها والى الدولة الأخرى . م/41/ب .

ويلاحظ أن اللجنة لا تنظر فيما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستنفاذ لجميع الحلول المهنية المتوافرة بالنسبة لهذه الأمور واستنفاذها تمشياً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي م41/ج . ومع مراعاة لأحكام الفقرة (ج) تعرض اللجنة مساعديها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً في الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة في الاتفاقية الحالية م41 /هـ .

ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة إليها م 1/41/و وتضع اللجنة تقريراً خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الأخطار المنصوص عليه في الفترة (ب) وذلك على النحو التالي :

1/ . في حالة الوصول إلى حل الضمن الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول إليه .

2/ . في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ)تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجزاً بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلاً للمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية ويبلغ التقرير في كل مسألة الأطراف المعنية .

2 . لجنة التوفيق ودورها في حماية الحقوق المدنية والسياسية.

طبقا للمادة 42 في الاتفاقية فإنه يجوز للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقا للمادة 41 أن تعيين بالموافقة المسبقة

للدول الأطراف المعنية لجنة توفيق خاصة والتي تعرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية .

وتعد لجنة التوقيف بعد دراسة المسألة دراسة شاملة في خلال مدة أقصاها 12 شهرًا من تاريخ وضع يدها عليها ،تقريراً ترفقه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية. م 7/42

وتقتصر لجنة التوفيق تقريرها في حالة عجزها عن تمام النظر في المسألة خلال 12 شهراً على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة . م 7/42 أ

وتقتصر لجنة التوفيق تقريرها في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية الحالية على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.م42 /7ب

ويشمل تقرير لجنة التوفيق في حال عدم الوصول إلى حل طبقاً لشروط الفقرة ب ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانية الوصول إلى حل ودي لأمر ، ويشمل تقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية . م 7/42 ج

وأخيراً على الدول الأطراف المعنية في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقاً للفقرة ج أن يخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال اشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير فيما إذا توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق .

3 . حق الأفراد في التظلمات والطعون لحماية حقوقهم المادية والسياسية .

نضمن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكولاً إضافياً كرس آلية الطعون من قبل الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المدنية والسياسية .

وحسب مقدمة البروتوكول فإن لجنة الحقوق المدنية والسياسية يحق لها استلام طعون الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في الاتفاقية .

وتقر كل الدول طرف في الاتفاقية وتصبح طرفاً في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في الاتفاقية ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول.

ويلاحظ أن شرط قبول طعون الأفراد أمام اللجنة مرتبط باستنفاذ كافة الحلول المحلية المتوفرة .

وتقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف في البروتوكول بأية تبليغات معروضة عليها بموجب البروتوكول وعلى الدول التي تتسلم لفت النظر المشار إليه أن تقدم إلى اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت بإتباعها إن وجدت .وتنظر اللجنة في التبليغات على ضوء المعلومات التي يقدمها لها كل من الفرد والدولة المعنية .

وأخيراً تلتزم اللجنة بتدوين تقريرها السنوي بموجب المادة 45 من الاتفاقية عن نشاطها بموجب البروتوكول.

المبحث الثاني : ميكانيزمات الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الحقوق السالفة الذكر .

تختص اللجنة بالنظر في نوعين من الطعون ، طعون ترفعها الدول الأعضاء ، وطعون مرفوعة من قبل الأفراد .

فبخصوص الطعون التي ترفعها الدولة ضد دولة أخرى مدعية إخلال الدولة الأخيرة بأي حكم وارد في الاتفاقية فإنه يكفي أن تكون الدولة الطاعنة تتمتع بوصف الدولة وقت رفع الطعن حتى ولو لم يكن هذا الوصف ثابتاً لها وقت وقوع الأفعال التي انصب عليها الطعن . (11)

وينصب الطعن على انتهاك الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتضمنة في الاتفاقية ضد شخص أو فرد مشمول بولايتها كأن يكون يحمل جنسية الدولة الطاعنة .

أما الطعون الخاصة بالأفراد فنظمت أحكامها المادة 25 / 1 من الاتفاقية بقولها : (المقصود بالطعون الفردية تلك التي يدعى فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية إخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي نص عليها الاتفاق) .

وحسب المادة 25 السالفة الذكر فإن اختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية لا يبدأ إلا بعد أن يتم قبول هذا الاختصاص من جانب ست دول على الأقل غيران اللجنة لا تنظر إلى الطعون الفردية إلا في ظل الشروط التالية :

أولاً: شرط استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية:

فلا يجوز الالتجاء إلى اللجنة الأوروبية حسب المادة 26 من الاتفاقية إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية .

وهذا الشرط الذي تنص عليه المادة 26 من الاتفاقية يعد من الشروط العالمية التي تحكم الحماية الدبلوماسية والالتجاء إلى القضاء الدولي بخصوص المسؤولية الدولية ، فهو شرط أساسي لمباشرة الحماية الدولية الدبلوماسية ودعوى المسؤولية .

ويفترض شرط استنفاذ الإجراءات الداخلية أن تكون القضية قد قدمت أمام السلطات القضائية المناسبة وأن يكون قد رفعت إلى أعلى درجات المحاكم الخاصة . ويعفى الأفراد من هذا الشرط في الوضع الذي لا يوجد في القانون الوطني وسيلة طعن على الإطلاق .

ثانياً :أن يكون الطاعن معلوماً :

ففي شكوى تقدم بها بعض أعضاء إحدى الكنائس رأت اللجنة أنه طالما أن الشكوى قدمت نيابة عن الأعضاء ككل فإنها أي اللجنة لم تتمكن من تحديد هوية الأعضاء ولذلك رفضت الشكوى طبقاً للمادة 27 / 02 / م بدعوى أنها مجهولة .

ثالثاً : أن لا يكون الطعن مكرراً :

أي يتفق في جملته مع طعن سبق أن فصلت فيه اللجنة إلا إذا أثبت الشاكي وجود معلومات جديدة مناسبة تبرر تقدمه بشكوى جديدة (م 27 / 1 / ب) .

رابعاً : يجب أن يكون الطعن متفق مع أحكام الاتفاقية .

ومضمون هذا الشرط عدم قبول أي طعن إذا كان ينصب على حق أو حرية غير منصوص عليها في الاتفاقية .

خامساً : عدم إساءة طريقة الطعن أمام اللجنة :

وهذا الحكم نصت عليه المادة 27 من الاتفاقية التي توجب على اللجنة في هذه الحالة رفض الطعن كما يحق للجنة رفض الشكاوى التي لا تقوم على مبررات سليمة حسب المادة 27 / 2 كما ترفض الشكاوى التي تسيء استخدام حق الشكوى كمحاولة من الشاكي التهرب من العقوبة أو إذا تقدم بشكوى لأسباب دعائية أو سياسية .

وجدير الملاحظة أنه بخصوص الشروط التي تحكم اختصاص اللجنة أن الشرط الأول يعد شرطاً عاماً أي أنه يسري على الطعون الفردية والطعون التي ترفعها الدول أما الشروط الأربعة الباقية فلا تتعلق إلا بالطعون المقدمة من الأفراد . المادة 27 من الاتفاقية .

فإذا توافرت الشروط السالفة كان الطعن مقبولاً وتقوم اللجنة بدراسة الطعن بحضور ممثلي الطرفين ولها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا تطلب الأمر ذلك ، وتلتزم الدولة المعنية بالطعن بتقديم جميع التسهيلات الضرورية . وتقدم الشكوى للجنة كتابةً ويرفعها الشاكي أو من يمثله ويجب أن توضح الشكوى اسم الشاكي وعنوانه وممثله القانوني واسم الدولة المشكو في حقها وموضوع الشكوى وأحكام الاتفاقية التي يرى الشاكي وقوع مخافة لها . وفي حالة قبول الشكوى من قبل اللجنة فإنها تطلب معلومات إضافية كما تطلب ملاحظات مكتوبة في الحكومة المعنية حول مسألة قبول الشكوى م 46 . وتجتمع اللجنة في جلسات سرية ولا يسمح بتداول معلومات تتعلق بسير دعوى أو شكوى منظورة أمامها للصحافة.ويلاحظ أن قرار اللجنة حول قبول الشكوى نهائي ولا استئناف ضده .

وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف بغرض الوصول إلى تسوية ودية ، وإذا لم تنجح اللجنة في ذلك فإنها تقوم بإحالة القضية إما للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو للجنة الوزراء بمجلس أوروبا .

المطلب الثاني : دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية .

تعد المحكمة (12) الجهاز القضائي أنشأ بموجب الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقررة .

وتتألف المحكمة من قضاة يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف يتم انتخابهم بصفة مستقلة عن الدول الأطراف يتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا ، حيث يرشح كل عضو منهم ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل من جنسيته وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي .

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز انتخابهم بعد انتهاء تلك المدة ويجري تجديد ثلث القضاة في المحكمة كل ثلاث سنوات وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيسي لمدة ثلاث سنوات.

ويلاحظ أن حق المثول أمام المحكمة قاصر على الدول الأطراف واللجنة وبالتالي فليس للفرد الحق في المثول أمام المحكمة أو حتى اللجوء إليها في قضية تتصل بحقوقه المقررة في الاتفاقية ذلك أن الفرد يعد موضوعاً في القضية وليس شخصياً أو طرفاً فيها .

كما يلاحظ أنه لا يكفي أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية لكي يصبح من الجائز رفع نزاع ضدها أمام المحكمة ذلك أن المادة 46 تستلزم بجانب حق الطرف في الاتفاقية إعلاناً بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة في جانب الدولة المنظمة الاتفاقية .

ويرفع النزاع إلى المحكمة بعد التسوية الودية خلال فترة ثلاث شهور حسب المادة 32 من الاتفاقية .

وعندما تتأكد المحكمة من وقوع خرق للاتفاقية فإن سلطاتها تقتصر على تقرير التعويض للطرف المتضرر م 50 .

وجدير بالإشارة أنه بالإضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة فإنها تختص بإبداء الآراء الاستشارية التي تطلب منها في مسائل معينة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تحسم المحكمة للنزاع ، وإنما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بشأن ما يعرض عليها من مسائل . والمسائل المقصورة هي المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية ولا يمتد إلى المسألة المتعلقة بمضمون الحريات والحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها .

خاتمة

تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية في إطار الأمم المتحدة وفي ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كنموذج .

وكشفت الدراسة على أن الأمم المتحدة بجهازها المسمى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما عبر بعض الفقه بأنه جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهذا الجهاز يقر نظام التقارير كآلية لضمان التمتع بالحقوق المشار إليها سابقاً .

والحقيقة أن الحماية القانونية لوحدها غير كافية ما لم تكن مقترنة بحماية فعلية . وفي هذا الإطار كشفت الدراسة على عدم وجود جهة أو جهاز تابع للأمم المتحدة يلزم الدولة ويجبرها ويردعها في حالة الإخلال بحق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الحقوق المدنية أو السياسية ، وعلى مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد تبين لنا هذه الاتفاقية تعهد للأفراد بصفة مستقلة حق الطعن والتظلم ضد الدولة في حالة الإخلال بحقوق الإنسان ثابتة في الاتفاقية وهذا توجه فريد ونموذج يجب الإقتداء به .

وفي الأخير خرجت ببعض التوصيات وهي :

1. إن الحماية القانونية لوحدها غير كافية ولذلك يجب تكاتف المجموعة الدولية من أجل تكريس حماية فعلية للحقوق المدنية والسياسة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
2. إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذج جدير بالتقدير والاحترام ونرى ضرورة تعديل الميثاق العربي والإفريقي لحقوق الإنسان على ضوء ما هو مقرر في الاتفاقية الأوروبية .

الهوامش

1 – تم تبني هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217/ أ المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بأغلبية 48 دولة وامتناع (8) دول . ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعهدها بالاستمرار في أن تستلهم من هذا الإعلان عند صياغة القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار الوقائع الجديدة التي حدثت خلال الخمسين سنة الأخيرة .

ونشير إلى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر وصفت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام 1966 بأنها "تراث إنساني"

ارجع حكم المحكمة في القضية رقم 47 لسنة 17 جلسة 1997/1/4 أشار الى الحكم : د أجمد أبو الوفاء : مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري – المجلة المصرية للقانون الدولي 1997

2 – صدر هذين العهدين سنة 1966م فبخصوص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية فأنه يتضمن 53 مادة وديباجة كما يتضمن بروتوكول اختياري

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه يتكون من ديباجة و 31 مادة

3 – أشار إلى هذا القرار : د أحمد أبو الوفا في مؤلفه – الحماية الدولية لحقوق الإنسان – ط1 – سنة 2000 دار النهضة العربية – القاهرة – ص (87 – 88).

4 – د أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان ط1 – سنة 2000 – دار النهضة العربية – القاهرة – ص (89)

5 – وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي :

أ – أن يتم النص على القيود في القانون

ب – أن تكون تلك القيود ضرورية كحماية لسمعة وحريات الآخرين أو للمحافظة على الأمن القومي أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة .

ج – أن لا تتضمن القيود تمييزا ستند فقط إلى اللون أو المنشأ أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

د – أن تكون القيود ضرورة للتطبيق في مجتمع ديمقراطي .

6 – أحمد أبو الوفا – المرجع السابق ص(105)

7 – أحمد أبو الوفا – المرجع السابق ص (115)

8 – أحمد أبو الوفا – المرجع السابق ص (46)

9 – صالح محمد محمود بدر الدين – الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – دار النهضة العربية – القاهرة –

10 – راجع نص المادة السابقة في مرجع : عبد الفتاح مراد – الاتفاقيات الكبرى – ط200 – دار النهضة العربية – القاهرة –.250

11 –د صالح محمد محمود بدر الدين – المرجع السابق ص (135).

12 – لمزيد من التفصيل عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسانية راجع مرجع د خير الدين عبد اللطيف

- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان –الهيئة العربية العامة للكتاب –1991 – القاهرة –

قائمة المراجع

1 . د أحمد أبو الوفاء . الحماية الدولية لحقوق الإنسان . ط 1 سنة 2000 . دار النهضة العربية . القاهرة.

2 . د صالح محمد محمود بدر الدين . الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان – سنة 1997 . دار النهضة العربية . القاهرة .

3 . د قادري عبد العزيز . حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – طبعة 2003 – دار هومة – الجزائر .

4 . د حسام أحمد محمد هنداوي . حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد – ط 1994 – القاهرة .

5 . د ساسي سالم الحاج – المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان . الطبعة 2– 1998 منشورات الجامعة المفتوحة – ليبيا .

6– د محمد مصطفى يونس – المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية 1996.

7– د وائل أحمد علام – حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية 1994 .